تابع :الاثار المترتبة عن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية، مجموعة من الآثار القانونية في مجالات القانون الدولي والقانون الداخلي للدول الأعضاء خاصة والدول الأخرى بصورة عامة والقانون الداخلي للمنظمات الدولية. ففي مجال القانون الدولي يترتب على ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات في مجال العلاقات الدولية هو إنها تصبح من أشخاص هذا القانون، ومن ثم تخضع لأحكامه من حيث الحقوق والالتزامات، فلها حق إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها. وكذلك للمنظمة حق الدخول في علاقات دولية مع غيرها من المنظمات بهدف تنسيق العمل في ما بينها أو بهدف إشراف بعضها على بعض، وللمنظمة أيضا الدخول في علاقات خارجية مع الدول الأعضاء فيها والدول غير الأعضاء ودولة المقر(1). ومن الحقوق الأخرى للمنظمة اشتراكها في تكوين قواعد القانون الدولي وإنشائها عن طريق العرف أو عن طريق ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي، ولها حق التقدم بمطالبات دولية مثل تحريك دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة وموظفيها، إضافة إلى حق المنظمات الدولية في التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية الأخرى. كما يحق للمنظمة الدولية التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر، وذلك حسب ما تحدده المعاهدة المنشئة للمنظمة أو ما قد يتم إبرامه من اتفاقيات خاصة بذلك. أما في مجال القانون الداخلي ، فإن من أهم النتائج القانونية المترتبة على ثبوت الشخصية الدولية للمنظمة هو تمتعها بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول الأعضاء(2).والدول غير الأعضاء المعترفة بالمنظمة ومن ثم تمتعها بأهلية التعاقد لشراء ما يلزمها من أدوات أو لاستئجار المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها أو لنقل منقولاتها أو موظفيها، وكذلك ثبوت حق المنظمة في التقاضي، فلها أهلية التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية إلا ما استثني بنص خاص بذلك(3). وتتمتع المنظمة كذلك بأهلية تملك الأموال المنقولة والعقارية في الحدود اللازمة لممارسة وظائفها. أما في مجال القانون الداخلي للمنظمة ذاتها، فان من أهم آثار نشوء المنظمات الدولية وازدهارها هو ظهور مجموعة جديدة من النظم القانونية بجانب النظام القانوني الدولي والنظم الداخلية للدول المختلفة هي (النظم القانونية الداخلية للمنظمات الدولية (اللوائح الداخلية)). ومثلما تظهر الشخصية القانونية للمنظمة في مجال القانون الدولي والداخلي فأنها تبدو كذلك واضحة في مجال قانونها الداخلي، وعلى ذلك فلها حق التعاقد مع من تحتاج إليهم من عاملين وتنظيم مراكزهم القانونية، هذا إلى جانب حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات، وكذلك وضع القواعد المنظمة لشؤونها المالية بتحديد إيراداتها ونفقاتها وميزانيتها. وفي ضوء ما تقدم فان السلطة الدولية تكتسب الحقوق والامتيازات

جميعها المذكورة أعلاه التي تتمتع بها المنظمات الدولية، فلها سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمشاركة في تكوين قواعد القانون الدولي وتحريك دعوى المسؤولية الدولية وكذلك تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي تسبب ضرراً للآخرين ولها الحق في الدخول في علاقات خارجية مع الدول والمنظمات الأخرى ولها حق ارسال مندوبين أو ممثلين دائمين الى الدول والمنظمات الدولية الأخرى . واهم ما يذكر في هذا المجال هو الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار بشان تنظيم العلاقة بينهما(4). الذي اعترفت فيه الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة ، وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها على وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وما نص عليه الاتفاق بإدارة المنطقة. كما تعهدت الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بما يعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق، وبالمقابل فقد تعهدت السلطة بان تقوم بأنشطتها على وفق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه(5). كما نص الاتفاق في المواد (3، 4، 5) على تحقيق التعاون بين السلطة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية وتقديم المساعدات والمعلومات التي قد يحتاجون إليها. وكذلك نص الاتفاق في المادة (6) على تبادل التمثيل الدبلوماسي بين المنظمتين والحضور المتبادل لكل من الأمم المتحدة والسلطة لاجتماعات الهيئات التابعة لهما، كلما كانت المسائل التي تهم كلاً منهما تناقش فيها. ونص الاتفاق في المادة (7) على التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والسلطة، ونصت المادة (8) على ان تقوم الأمم المتحدة والسلطة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل المعلومات والمنشورات والبيانات والوثائق والتقارير والخرائط التي تهم الطرفين، أما المادة (9) فقد نصت على تعاون كل من الأمم المتحدة والسلطة في مجال الخدمات الإحصائية التي يتم الاستعانة بها في جمع المعلومات عن موضوع معين. كما تعهدت الأمم المتحدة والسلطة بموجب المادة (10) بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة وخفضه ومكافحته. كما نصت المادة (11) على الترتيبات المتعلقة بالموظفين والعمل على تطبيق معايير وأساليب موحدة ومشتركة بشأن الموظفين والى تسهيل تبادل الموظفين من اجل الاستفادة من خدماتهم. ونصت المادتان (12، 14) على ان تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعاتها من تسهيلات وخدمات، وان تكون تكاليف هذه الخدمات موضوع ترتيبات مستقلة بين السلطة والأمم المتحدة. أما المادة (13) فقد أقرت فيها السلطة بضرورة إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في مسائل الميزانية والشؤون المالية لغرض الاستفادة من الأمم المتحدة في هذا المجال. كذلك يحق لموظفي السلطة بموجب المادة (15) استخدام جواز الأمم المتحدة وثيقةً للسفر، وذلك على وفق ترتيبات خاصة يضعها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة. اللذان لهما أيضاً حسب المادة (16) وضع ما يريانه صائباً من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق، الذي يجوز تعديله بالاتفاق بين

الأمم المتحدة والسلطة وأي تعديل لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة الأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه. وفي مجال القانون الداخلي فان السلطة تتمتع بالشخصية القانونية في النظم الداخلية للدول لأعضاء والدول غير الأعضاء المعترفة بها، فلها حق التعاقد لشراء ما يلزمها من حاجات لأداء أعمالها ولاستئجار المباني التي يشغلها موظفوها، كما ان لها أهلية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ولها أيضا أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية وان تكون طرفاً في علاقات قانونية(6). وفي مجال القانون الداخلي للسلطة الدولية(7). قيامها بإصدار اللوائح الداخلية التي تنظم عملها فلها حق إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها والتعاقد مع من تحتاج إليهم من عاملين للقيام بهذه الوظائف ووضع القواعد المنظمة لاختصاصاتها وشؤونها المالية...الخ. من الاختصاصات الأخرى التي تظهر فيها الشخصية القانونية للسلطة الدولية ضمن إطار اللوائح الداخلية التي تصدرها.

1- انظر في تفصيلات ذلك: د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ص ص161-180، و د.محمد الحسيني مصيلحي، ص ص184-194.

2- ومن أهم الأمثلة لذلك ما نصت عليه المادة (104) من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على ان (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها).

3- فمثلاً لا تستطيع المنظمة ممارسة هذا الحق أمام تلك المحاكم التي ينص صراحة في قوانينها على عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التي ترفعها غير الدول، انظر ذلك، د.محمد الحسيني مصيلحي، المصدر السابق، ص70.

4- انظر: Agreement Concerning the Relationship between the United Nations and The International Sea Bed Authority، 1997، Y.B. U.N.، 1997and، 1361 - 1358.P.

5- الفقرات (1، 2، 4) من المادة (2) من الاتفاق.

6- المادة (3) من اتفاقية امتيازات وحصانات السلطة الدولية.

7- يقصد بالقانون الداخلي للمنظمات الدولية ومنها (السلطة الدولية) بأنه (مجموعة القواعد القانونية المتمتعة بوصف السريان الفعلي داخل الإطار القانوني لمنظمة دولية بعينها، والمرتبطة في نشأتها بهذه المنظمة كنظام قانوني متميز). ومن ثم فان مصطلح القانون الداخلي للمنظمة لا يشمل ما قد يطبق داخل إطارها من قواعد القانون الدولي العام لان هذه القواعد لا ترتبط في نشأتها بالمنظمة المعنية نظاماً متميزاً وإنما بنظام آخر أوسع نطاقاً يشمل في إطاره كافة المنظمات والدول هو المجتمع الدولي. والمصدر الأساسي لهذا القانون هو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إضافة إلى مصادر ثلاثة أخرى هي العرف والمبادئ العامة للقانون وما تصدره المنظمة من قرارات.

النتائج المترتبة على تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

بما أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، كما تقدّم ذكره ، فإنها تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمّ ل المسؤولية وفي إطار الميثاق المنشأ لتلك المنظمة ، وتتمثل حقوق المنظمة الدولية ومسؤوليتها على النحو الآتي-:

أولا: حقوق المنظمة الدولية:

على الرغم من تسليمنا بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، فإن ذلك لا يعني أن لهذه المنظمة الحقوق جميعها التي يحظى بها أشخاص القانون الدولي ، فالمنظمة الدولية تمارس حقوقها في مجالين أساسيين هما-:

- 1مجال العلاقات بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى وفقا لقواعد القانون الدولي العام.
- 2مجال العلاقات بينها وبين الدول وفقا لميثاق المنظمة ذاتها.

- 1مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي:

أ حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم- الأهداف التي يحددها ميثاقها، سواء أكانت مع الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء)دولا أو منظمات أخرى(بمقتضى شخصيتها الذاتية. ومن أمثلة ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول اتفاقية وضع أحد الأقاليم تحت وصايتها)م 77 (، كذلك ما تبرمه المنظمة عن طريق مجلس الأمن)م 43 (لمد المجلس بما يلزمه من قوات ومساعدات وتسهيلات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأيضا اتفاقيات المقر كما حصل عندما قامت الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا سنة 1946 لإنشاء مقرها الأوربي في جنيف، وهناك أيضا اتفاقيات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)

ب -ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها ، أي حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة- بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها من الضرر ، وهذا هو رأي محكمة العدل الدولية عام 1949 بصدد مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة الكونت برنادوت.

ج- حق التقاضي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وذلك في حدود الاختصاصات الممنوحة لها والتي- تمكنها من القيام بمهامها. فلها حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية ، في حين لا يحق لها أن تكون طرفا مدعيا أو مدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية ، وانما يجوز لها أن تطلب رأيا استشاريا

- 2-مجال علاقاتها وفقا لميثاقها:

تستم د المنظمة حقوقا أيضا من ميثاقها مباشرة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها إذا ما اعترفت تلك الدول لها بذلك أو رغبت بالتعامل معها. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة)سنة 1946 (إذ نصت على: " تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية قانونية، فلها:

1-حق التعاقد بشراء العقارات والأموال المنقولة وبيعها ج التقاضي- - - ."

وبنا ء على ذلك فإن للمنظمة الدولية الحقوق الآتية:

أ -حق التملك: فلها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، وبذلك تستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقولة وأن تتصرف فيها بالبيع والشراء والإيجار والهبة ....بما لا يتعارض مع ميثاقها، ولها إصدار وبيع النشرات والمطبوعات والأفلام لكل أنشطتها.

ب -حق التعاقد لتسيير أمورها اليومية: سواء أكان هذا التعاقد على سلع أم خدمات لأداء وظائفها- .

ج -حق التقاضي: فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة ، سواء أكان في دولة عضوة أم غير عضوة.

ثانيا: مسؤولية المنظمة الدولية:

يمكن أن تقوم هذه المسؤولية نتيجة لإخلال المنظمة بالتزام عقدي مما يوجب مسؤوليتها العقدية ، واما أن تقوم هذه المسؤولية نتيجة لإخلالها بالتزام قانوني مما يوجب مسؤوليتها التقصيرية في ثلاثة مجالات ، هي-:

- - 1مسؤولية المنظمة في نطاق القانون الدولي العام:

في هذه الحالة يكون الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني الذي يوجب المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، في مواجهة شخص من أشخاص القانون الدولي العام)دولة أو منظمة دولية أخرى(، فقد تخل المنظمة الدولية بعقد أو اتفاق مع دولة أو منظمة أخرى ، وقد يصدر منها تصرفا يصيب أحدهما بضرر معين. فتقوم مسؤولية المنظمة شأنها في ذلك شأن مسؤولية الدولة العقدية أو التقصيرية ، الا أنه يجب التنويه إلى أن الفقه ذهب باتجاهات مختلفة في تقرير مسؤولية المنظمة الدولية أو مسؤولية الدول الأعضاء فيها وعلى النحو الآتي-:

-الاتجاه الأول: يرى أن المنظمة إذا تصرفت تصرفا يوجب مسؤوليتها فإن الدول الأعضاء هي التي- - تتحمل المسؤولية فقط وبصورة مباشر ة، لأن الدول هي التي أنشأت تلك المنظمة أي انها أوجدت السبب الذي أحدث الضرر. ومن ثم تكون المسؤولية تضامنية للدول الأعضاء بالنسبة لأعمال المنظمة. ولكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه انه ينكر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية وهذا غير مقبول.

الاتجاه الثاني: يرى أن المنظمة الدولية وحدها تملك حق التصرف تجاه الدول أو المنظمات الدولية- -

الأخرى، ومن يملك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية. وهكذا تتحمل المنظمة بما تملكه من إرادة ذاتية بموجب ميثاقها المسؤولية عن أعمالها، لوجود العلاقة بين الشخصية القانونية والمقدرة على تحمل المسؤولية.

الاتجاه الثالث: يرى أن المنظمة تكون هي المسؤولة عن تصرفاتها لكن من الممكن أن تتحمل الدول– – الأعضاء هذه المسؤولية بصفة احتياطية "كضامنين" للمنظمة طالما انها هي التي أنشأت المنظمة وان لها

على المنظمة سلطة التوجيه والرقابة. ويستند هذا الرأي إلى ما يشير إليه ميثاق الجماعة الاقتصادية الاوربية من أن الاتفاقات التي تبرمها تلزمها هي والدول الأعضاء. ولكن هذا المذهب لا يمكن تعميمه للسبب نفسه الذي تم الرد به على المذهب الأول.

وبنا ء على ما تقدم يمكن القول أن المنظمة ال دولية هي التي تتحمل المسؤولية الدولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى بموجب قواعد القانون الدولي للمسؤولية ، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميثاق المنظمة الدولية.

– 2مسؤولية المنظمة بمقتضى ميثاقها:

بما أن لكل منظمة دولية ميثاق خاص بها فإن المسؤولية التي تتحقق في مواجهة دولة أو أكثر من الأعضاء فيها سيحكمها ذلك الميثاق أو ما يلحق به من اتفاقيات ولوائح. ويكون لهذه المصادر أولوية التطبيق حتى في حالة تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية ، لأن هذه القواعد ليست من النظام العام–أي ليست من القواعد الآمرة– بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

أما في مواجهة الدول غير الأعضاء، فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا كانت تلك الدول تعترف بالمنظمة الدولية، أما إذا لم تكن تعترف بها فإن العلاقة تخضع للقواعد العامة فقط ولا تلتزم الميثاق.

كما تحددت مسؤولية المنظمة بموجب ميثاقها في علاقاتها مع موظفيها والعاملين لديها ، فهي تكون مسؤولة عن تصرفاتها والإجراءات الإدارية التي تتخذها ضدهم.

– 3مسؤوليتها وفقا للقانون الداخلي للدول:

من المعلوم أن للمنظمة الدولية أن تجري من التصرفات)في حدود ميثاقها(ما تشاء من بيع وشراء وتعاقد وكذلك بعض التصرفات التي تحتاجها لتسيير شؤونها اليومية، وقد تقوم بعض هذه التصرفات في دولة المقر أو في دولة أخرى سواء من الدول الأعضاء أم في غيرها.

فإذا ما تصرفت المنظمة تصرفا ترتب عليه مسؤولية)تقصيرية أو عقدية(وفقا لقواعد التشريع الوطني لتلك الدولة، وتكون مسؤوليتها هنا كمسؤولية الاشخاص العادية أو المعنوية في نطاق هذه الدولة فسوف تطبق عليها القوانين السارية فيها ، مع ملاحظة ما تتمتع به تلك المنظمات من مزايا وحصانات وما

تتضمنه اتفاقيات المقر عادة.

وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الدولية إلا إذا استنفذ المتضرر من هذا التصرف طرق الطعن التي له أن يلجأ إليها وبدون جدوى ، وهنا تتدخل دولته لحمايته والحفاظ على حقوقه ، فيخضع النزاع عندها إلى قواعد القانون الدولي.

وعلى الرغم مما تقدم إلا أنه يجب القول بأن المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط الآتية-:

أ -صدور تصرّ ف غير مشروع)من قبل المنظمة الدولية(وفقا لقواعد القانون الدولي ، سواء أكان- الإخلال بالتزام قانوني دولي أم كان الإخلال مصدره القانون الداخلي ، مع عدم إمكانية المتضرر من الحصول على حقوقه وفقا لقواعد القانون الداخلي وتدخل دولته للوصول إلى تلك الحقوق ، إذ يتحول النزاع إلى نزاع وفق قواعد القانون الدولي.

ب- نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة: فالمنظمة الدولية مسؤولة عن كل تصرف يصدر من أجهزتها- ومن العاملين لحسابها)ممثليها الذين يعملون طبقا لتعليماته ا ورقابتها (، وهي غير مسؤولة عن تصرفات الأشخاص والاجهزة التابعة للدول الأعضاء)مندوبين أو ممثلين أو خبراء(ومن ثم فإن آثار تصرفهم تنصرف إلى دولهم وليس للمنظمة.

ج – استنفاذ طرق التقاضي ، وهو شرط لازم لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة ، ويط بّق على المنظمة- الدولية أيضا في الدعاوى التي ترفع على المنظمة من قبل الدول أو الأفراد ما دامت هذه المنظمات قد أنشأت هيئات للطعن سواء أكانت تلك الهيئات تابعة للمنظمة ذاتها أو أنها داخلية لإحدى الدول كدولة المقر أو كانت محاكم تحكيم أو حتى دولية دائمة أو خاصة بالمنظمة الدولية كالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر في مثل تلك الدعاوى والنزاعات.

<u>مزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:</u>

إذا أنشئت المنظمة الدولية كشخص قانوني دولي فإنه بالإضافة إلى حقوقها سابقة الذكر يلاحظ تمتعها ببعض المزايا والحصانات للقيام بمهامها وبشكل مستقل عن دولة المقر ومحاولات الضغط عليها، وعلى الرغم من تشابه هذه المزايا والحصانات للمنظمات الدولية مع المزايا والحصانات الدبلوماسية إلى حد كبير إلا أنها تختلف عنها من حيث

1-لا يمكن للدبلوماسي أن يتمسك تجاه دولته بهذه المزايا والحصانات لأنها تقرر أصلا لمصلحة الدولة لا ممثلها ، بينما يمكن أن تتمسك بها المنظمة وموظفوها تجاه الدول الأعضاء جميعها وحتى دولة المواطن.

– 2–تحدد المزايا والحصانات الدبلوماسية بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بينما لا تقوم مثل هذه الرابطة بين المنظمة ودولة المقر أو الدول الأعضاء.

– 3– يتم منح المزايا والحصانات المقررة في إطار قانون المنظمات الدولية تلقائيا دون اشتراط قبول الدولة المضيفة ، بينما يحظى هذا القبول بأهمية في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وهنا يمكن التساؤل عن مصادر المزايا والحصانات للمنظمة الدولية ، وهل أنها تكمن في الاتفاقات فقط أم أن العرف يشكل مصدرها الآخر؟ وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي–:

اولا :إذا قامت المنظمة أو نشاط لها على إقليم دولة غير عضوة فيها ، هنا قد يغفل اتفاق المقر بعض المزايا والحصانات دون النص عليها أو قد يشير هذا الاتفاق إلى اتفاقات أخرى.

ثانيا: إذا قامت المنظمة على إقليم دولة عضوة ، ونص ميثاقها بشكل عام)دون تفصيل(على تمتعها بمزايا– وحصانات هنا تظهر أهمية المصادر الأخرى بخاصة العرف.

ثالثا :كذلك الحال إذا نصّت القوانين الداخلية لبعض الدول على تمتع المنظمات الدولية بمزايا وحصانات دون تحديدها على وجه الدقة.

ويمكن توضيح كل من المصدر الاتفاقي والعرفي لهذه المزايا والحصانات كما يأتي :

1– المصدر الاتفاقي لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

درج العمل الدولي على تحديد مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها بموجب اتفاقيات دولية أو عن طريق التشريعات الداخلية للدول وعلى النحو الآتي–:

أ– فقد تحدد المزايا والحصانات في صلب ميثاق المنظمة)كما في م – 105 من ميثاق الأمم المتحدة.)

ب –قد تعقد بعض المنظمات اتفاقيات عامة تتضمن تل ك المزايا والضمانات– .

ج –اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة الدولية مع الدولة المض يّفة– .

د– قد تنص بعض القوانين الداخلية للدول على مزايا المنظمة الدولية وحصاناتها، ويحصل ذلك بمناسبة وجود اتفاقية المقر مع الدولة.

2– المصدر العرفي لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها:

بالنظر لكون المنظمات الدولية حديثة النشأة نسبي ا ، فإن القواعد العامة التي تحكمها لم تتبلور بعد في قواعد عرفية وبخاصة فيما يتعلق بمزايا تلك المنظمات وحصاناتها، لذلك فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إنكار وجود عرف بهذا الصدد. ولكن بعد ظهور الأمم المتحدة وتطور المنظمات الدولية عالميا وإقليميا بدأ ظهور قواعد عرفية بهذا الخصوص.

إن هذه المبادئ وإن كانت حديثة النشأة إلا أنها استقرت في الاتفاقيات العامة والخاصة واتفاقيات المقر التي عقدتها المنظمات بالإضافة إلى التشريعات الداخلية وأحكام المحاكم مما يعني وبتكرار النص عليها،

توافر الركن المادي للعرف الدولي وأن شعور الدول بإلزامها يعني توافر الركن المعنوي لها.

وإذا ما استقرأنا تلك الاتفاقيات والأحكام نجد أن أهم هذه المزايا والحصانات هي- :

أ -حرمة أبنية المنظمة ومقراتها وملحقاتها: فهي تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر، ويجب على دولة المقر حماية تلك المقرات والمقيمين فيها، إلا أن هذه الحصانة لا يجب أن تكون مبررا لجعل مقر المنظمة مكانا يهدد أمن دولة المقر أو مصالحها.

والسؤال الذي يثار هنا: هل يجوز إعطاء الأشخاص المطلوب القبض عليهم، من جانب دولة المقر، الملجأ السياسي أو الالتجاء إلى مقر المنظمة؟ والجواب ان ه ذا الحق مقرر للبعثات الدبلوماسي ة، على أساس قاعدة عدم الإقليمية ، لكن هذه القاعدة لا يمكن التمسك بها من قبل المنظمات الدولية، كما أن معظم مواثيق المنظمات واتفاقيات المقر تنص صراحة على عدم جواز أن يصبح مقر المنظمة مأو ى للأشخاص الهاربين من القانون أو من تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. أما في حالة عدم وجود نص بذلك فالأمر متروك لمسؤول المنظمة الإداري في إعطاء مثل هذا الحق من عدمه . وفي كل الأحوال لا يجوز لدولة المقر أن تقتحم مقر المنظمة لإخراج ذلك الشخص، لأن ذلك يمس بحصانتها، ولكن يجوز لها محاصرتها لمنع هروب الشخص منها.

ب – تكون وثائقها ومحاضر جلساتها مصونة، كما تكون وثائق الغير التي تحت يدها في حكم وثائقها، سواء أكانت هذه الوثائق في بناية المنظمة الرسمية أو مقراتها الأخرى.

ج – الحصانة القضائية: إذ تتمتع أموال المنظمة وموجوداتها بالحصانة القضائية)ما لم يتنازل عنها الأمين العام أو من يخوله(، عدا الحصانة ضد الاجراءات التنفيذية التي لا يجوز التنازل عنها مطلقا، فلا يجوز الاستيلاء عليها أو على أموالها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها أو حتى التدخل فيها بأية صورة باستثناء النص في الميثاق على خلاف ذلك.

د -لا تخضع أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة للضرائب والرسوم الجمركية، ولا يجوز إصدار- الأوامر بتقييد الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأعمال المنظمة الرسمية والتي تفرضها دولة المقر.

ه يعد بريد المنظمة الدولية بريدا دبلوماسيا ويجوز لها استخدام الحقيبة الدبلوماسي ة، ويعفى من رسم- الطابع ويكون له الأولوية على باقي الرسائل.

و يتمتع العاملون فيها وممثلو الدول ومندوبوها بامتيازات وحصانات- .